سهم الغارمين

س: من سهام الزكاة التى تضمنتها آية الصدقات سهم ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ كما نعلم جميعاً، وهو السهم السادس من هذه السهام، ونحب أن يدور حديثنا في هذه الحلقة عن هذا السهم، لما له من أهمية خاصة في حياة الناس والمجتمع. فمن هم الغارمون؟ الذين عنتهم الآية الكريمة، آية الصدقات؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فالغارمون الذين عنتهم آية الصدقات، وجعلت لهم سهماً من سهام الزكاة أصناف عدة، فالشخص الذي استدان لينفق على أهله ونفسه، وعجز عن سداد دينه، من الأصناف الداخلة في عداد الغارمين المستحقين للزكاة. والشخص الذي استدان ليصلح بين متخاصمين، ويمنع الخصومة من التفاقم هو من الأصناف الداخلة في عداد الغارمين المستحقين لإعانة الزكاة لهم. والتاجر الذي سارت أموره المالية بخلاف ما يشتهي، فوجد نفسه مستغرق الذمة بالديون التجارية، معرضاً لتصفية أعماله، وتقسيم موجوداته بين الغُرماء، وإشهار إفلاسه، وانتهاء حياته في دنيا الأعمال، هو من الغارمين الذين يستحقون الإعانة من سهم الغارمين. فكل من كان مديناً في مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، ولا يجد قدرة على سداد دينه، لا يترك يكابد هم الليل وذل النهار، وإنما يقدم له من الزكاة ما تستنقذ به ذمته المالية، ويحافظ به على مكانته الاجتماعية والاقتصادية بين الناس.

س: هل الهدف من هذا السهم هو مصلحة المدين، أم أن ذلك يتعدى إلى تحقيق مصلحة المجتمع من ناحية، ومصلحة الدائن من ناحية ثانية؟

جـ: الحقيقة أن المصلحة المباشرة البادية للعيان، هي مصلحة المدين، الذي نخلصه من المديونية، وهم الليل وذل النهار كما قلنا. بيد أن النظرة المتعمقة، ترينا أن ذلك يتعدى إلى تحقيق مصلحة الدائن، ومصالح المجتمع أيضاً. فهذه الديون التي على المدين، هي مستحقات لآخرين، أي الدائنين، ولو ضاعت فإن ذلك يؤثر في موقعهم المالي، ويحول دون وفائهم بالتزاماتهم قبل الغير، وربما ينشر ذلك سلسلة من التوقف عن الدفع، تنشر البلبلة في أنحاء السوق، وتنعكس آثارها على الاقتصاد القومي باجمعه، ولذلك حرص الإسلام على عودة هذه الأموال إلى أصحابها، حتى لا يقع ذلك الذي بيناه من اضطراب السوق وانتشار البلبلة فيه.

ومن ثم نتبين أن في القضاء عن الغارم، مصلحة له واضحة، ومصلحة لدائنه واضحة أيضاً ومصلحة للمجتمع كله أيضاً أكثر وضوحاً.

س: هل لهذا السلوك حيال الدين علاقة بمواقف الإسلام من تحريم الربا؟

جـ: نعم العلاقة وثيقة. فالإسلام عندما حرم الربا، أي عندما جعل القرض لا يحصل على الفائدة الربوية، وإنما يقدم من الدائن إلى المدين قرضاً حسناً دون أي مقابل. عندما فعل ذلك، عادل الأمر، بأن جعل للقرض ميزة كبرى هي ضمان استرداده في كل الظروف والأحوال، أي أن الوفاء بالقرض مؤكد في ظل النظام الإسلامي، فإما أن يتمكن المدين من الوفاء بدينه، وهو مدفوع إلى ذلك بتعاليم الإسلام التي تحثه على ذلك، وتحذر من أخذ أموال الناس وعدم أدائها، وإذا بذل

المدين جهده وعجز عن سداد الدين، فإن سهم الغارمين ينوب عنه في الوفاء بهذا الدين، ومن ثم فإنه لا يضيع قرض في الإسلام قط، فإما أن يؤديه المدين، وإما أن تؤديه عنه الدولة ممثلة في مؤسسة الزكاة ومن سهم الغارمين. والقرض الربوي لا يتمتع بمثل هذه الميزة، فقد يضيع ولا يعود للدائن.

س: هل لقضاء الدين عن المدين في مصلحة عامة أو خاصة آثار اقتصادية غير ما فهم مما تفضلتم ببيانه؟

ج: إن لقضاء الدين عن المدين سواء أكان في مصلحة خاصة أم كان في مصلحة عامة. آثار غير مباشرة على تقدم المجتمع وزيادة نموه ورخائه. وأهم هذه الآثار ما يلي:

أولاً: في القضاء عن التاجر الذي أوشك على الإفلاس، محافظة على وحدة إنتاجية، من وحدات الإنتاج في المجتمع، وإبقاء لها داخل نطاق الإنتاج ومن ثم نحول دون انخفاض الدخل القومي لهذا السبب.

ثانياً: في القضاء عن المدين، تشجيع للأفراد على أن يقرض بعضهم بعضا دون خوف من ضياع هذه الأموال، حيث إن الزكاة ضامن أخير لهذه القروض، ومن ثم تتوفر السيولة النقدية لدى المشروعات، وهى من لوازم سيرها، فتنمو وتزدهر وتضيف إلى الإنتاج القومى بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: عندما تقضى الزكاة الديون التي استدانها الناس لمصلحة عامة فإنها تشجع المواطنين، على أن يطفئ كل فرد منهم نار الخصومة بمقدار ما يصل إلى علمه ويستطيعه، وإن غرم في ذلك مالاً، إذ أن الزكاة متكفلة بتعويضه، وبهذا يسود الأمن

ربوع المجتمع، ويتفرغ المواطنون للعمل والإنتاج، وإثراء المجتمع بالقيم الرفيعة، وذلك من أهم مقومات النمو والتقدم والازدهار.

س: هل هناك فرق بين من استدان في مصلحة خاصة ومن استدان في مصلحة عامة في الاستحقاق من سهم الغارمين؟

جـ: نعم من استدان لمصلحة عامة، يعطى ما استدانه ولو كان غنياً، أما من استدان لمصالحه الخاصة مثل التاجر أو الذي استدان لينفق على نفسه وأولاده، فهذين وأمثالهما يشترط لاستفادتهما من سهم الغارمين أن لا يكون لهم مال، أي لا يقضى عنهم إلا إذا كانوا فقراء بعكس ما قلنا عمن استدان في مصلحة عامة فإننا نقضى عنه وإن كان غنياً.

هذا والله ولى التوفيق